

سياسة تنظيم تعارض المصالح لجمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ

المادة (1): التمهيد

تحتزم جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ خصوصية كل من يعمل لصالحها، وتعد تصرفاته الشخصية خارج إطار العمل شأنًا خاصًا به، إلا أنه قد تنشأ حالات تتداخل فيها المصالح الشخصية أو العائلية أو المهنية مع واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية، بما قد يؤثر – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على موضوعيته أو نزاهته أو ولائه للجمعية، وهو ما يُعرف بتعارض المصالح.

وإيمانًا من الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة، والشفافية، والعمل الجماعي، والمبادرة، والإنجاز، فقد اعتمدت هذه السياسة لتعزيز تلك القيم وحمايتها، ومنع أي ممارسات قد يترتب عليها تحقيق منافع شخصية على حساب مصالح الجمعية.

المادة (2): نطاق وأهداف السياسة

1. تُطبق هذه السياسة دون إخلال بما ورد في الأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، وتُعد مكملة لها ولا تحل محلها.
2. تسري أحكام هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك:
 - أعضاء الجمعية العمومية.
 - أعضاء مجلس الإدارة.
 - أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
 - الإدارة التنفيذية.
 - الموظفين.
 - المتطوعين.
 - المستشارين.
 - المتعاقدين مع الجمعية.
3. يشمل تعارض المصالح مصالح الأشخاص أنفسهم أو مصالح أي من أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، بما في ذلك الزوج/الزوجة، الأبناء، الوالدين، الإخوة، وسائر ذوي القرابة.
4. تُعد هذه السياسة جزءًا لا يتجزأ من الوثائق والعقود وقرارات التعيين التي تربط الجمعية بمن يعمل لصالحها.
5. تلتزم الجمعية بإدراج بنود خاصة بتنظيم تعارض المصالح في عقودها مع الاستشاريين والمتعاقدين الخارجيين.
6. تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها والعاملين فيها من أي آثار سلبية قد تنشأ عن حالات تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة.

المادة (3): مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

1. يُعد تنظيم وإدارة تعارض المصالح من الاختصاصات الأساسية لمجلس الإدارة.
2. للمجلس تشكيل لجان متخصصة أو تكليف إحدى لجانته القائمة للنظر في حالات تعارض المصالح، مع مراعاة استقلالية تلك اللجان.
3. يُعد الشخص في حالة تعارض مصالح متى ما قرر مجلس الإدارة ذلك فيما يخص أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين، ويكون القرار من صلاحية الإدارة التنفيذية فيما يخص باقي الموظفين، وذلك دون الإخلال بوجوب الإفصاح المسبق عن أي شبهة تعارض مصالح.
4. لمجلس الإدارة – وفق سلطته التقديرية – أن يقرر الإعفاء من المسؤولية في حالات تعارض المصالح التي لا يترتب عليها ضرر على الجمعية، وذلك لكل حالة على حدة.
5. يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وتنفيذ جميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة أو الإدارة المختصة.
6. لمجلس الإدارة صلاحية إيقاع الجزاءات النظامية، ورفع الدعاوى القضائية للمطالبة بالتعويض عن أي أضرار تنشأ نتيجة مخالفة هذه السياسة.
7. يُعد مجلس الإدارة الجهة المخولة بتفسير أحكام هذه السياسة، بما لا يتعارض مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وتعليمات الجهات المشرفة.
8. يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويُبلغ بها جميع من يعمل لصالح الجمعية، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها.
9. يتولى مجلس الإدارة متابعة تنفيذ هذه السياسة ومراجعتها وتحديثها عند الحاجة.

المادة (4): حالات تعارض المصالح

1. لا يعني وجود مصلحة شخصية بحد ذاته قيام تعارض مصالح، وإنما ينشأ التعارض عندما يُطلب من الشخص إبداء رأي أو اتخاذ قرار أو القيام بتصريف لصالح الجمعية، وتكون له مصلحة شخصية أو التزام تجاه طرف آخر يؤثر على حياده.
2. تشمل حالات تعارض المصالح – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:
 - المشاركة أو الارتباط بأي نشاط يؤثر على موضوعية القرار.
 - الحصول على مكاسب شخصية نتيجة المنصب أو النفوذ.
 - الدخول في معاملات بيع أو شراء أو تأجير مع الجمعية.
 - تعيين الأقارب أو إبرام عقود معهم.
 - الارتباط بجهة لها تعاملات مع الجمعية.
 - قبول الهدايا أو الإكراميات من جهات ذات علاقة.
 - الاستثمار أو التملك في منشآت تتعامل مع الجمعية.
 - إفشاء أسرار أو معلومات تخص الجمعية.
 - استخدام أصول أو موارد الجمعية لأغراض شخصية.

المادة (5): الالتزامات

يلتزم كل من يعمل لصالح الجمعية بما يلي:

1. الإقرار والالتزام بسياسة تعارض المصالح.
2. الالتزام بقيم النزاهة والعدالة وعدم المحاباة.
3. عدم تحقيق أي منافع شخصية غير مشروعة.
4. الامتناع عن المشاركة في أي قرار ينطوي على تعارض مصالح.
5. تعبئة نموذج الإفصاح سنويًا.
6. الإفصاح الفوري عن أي حالة تعارض مصالح فعلية أو محتملة.
7. تقديم ما يثبت معالجة حالة التعارض عند الطلب.

المادة (6): الإفصاح

1. يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفون والمتطوعون بالإفصاح عن:
 - الوظائف أو الارتباطات الخارجية.
 - المصالح المالية لهم أو لأقاربهم حتى الدرجة الرابعة.
 - أي حالة قد تنطوي على تعارض مصالح.
2. تخضع جميع الإفصاحات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس الإدارة أو الجهة المختصة.
3. يترتب على الإخلال بواجب الإفصاح اتخاذ الإجراءات التأديبية وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.

المادة (7): تقارير تعارض المصالح

1. تحفظ نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الجهة المختصة.
2. تحفظ نماذج إفصاح الموظفين والمتطوعين لدى الإدارة التنفيذية أو إدارة الموارد البشرية.
3. يقدم مراجع الحسابات الخارجي تقريرًا عن العقود التي تنطوي على تعارض مصالح عند الطلب.
4. تصدر الجهة المختصة بالمراجعة الداخلية تقريرًا سنويًا يُعرض على مجلس الإدارة.

المادة (8): التعهد والإقرار

يقر الموقع أدناه باطلاعه على سياسة تعارض المصالح والتزامه التام بأحكامها وعدم استغلال موقعه أو معلومات الجمعية أو مواردها لأي منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة بقرار مجلس إدارة جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ في اجتماعه المنعقد بتاريخ:

..... / / هـ
الموافق: / / م

تعهد وإقرار

الاسم	الصفة
-------	-------

أنا الموقع أدناه، أقر بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ وبناءً عليه أوافق وألتزم بكل ما ورد فيها، وأتعهد بما يلي:

1. عدم تحقيق أي مكاسب أو أرباح شخصية، بشكل مباشر أو غير مباشر، نتيجة لموقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف أو متطوع في الجمعية.
2. عدم استخدام أي معلومات أو بيانات تخص الجمعية، أو أصولها، أو مواردها، لأغراض شخصية أو لمصلحة أقاربي حتى الدرجة الرابعة، أو أصدقائي، أو أي طرف آخر، وعدم استغلالها لأي منفعة غير مشروعة.
3. الالتزام الكامل بما تفرره هذه السياسة من إجراءات وإفصاحات تتعلق بتعارض المصالح.

التوقيع	التاريخ
/ / 1447هـ.	/ / 2026م.
الموافق	



الرقم :

التاريخ :

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

1	لا	نعم
2	لا	نعم

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري او وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم النشاط	نوع النشاط	المدنية	رقم السجل او رخصة العمل	تاريخ الاصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي			هل حصلت على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الإجمالية (%)
				السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم			

3	لا	نعم	هل تتقلد منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة او لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية
4	لا	نعم	هل بتقلد أي من أفراد اسرتك (الوالدان/ الزوجة/ الزوجات/ الزوج/ الابناء والبنات) أو أقاربك حتى الدرجة الرابعة منصباً (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

في حالة الإجابة بنعم على أي من الاسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و / أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدنية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على موافقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟



لا	نعم	التاريخ	مسئلتنا المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي هي قدمتك لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك عدد أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟	5	برقم 1682
في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.					

اسم مقدم الهدية	الجهة	تاريخ تقديم الهدية الهجري			تاريخ تقديم الهدية الميلادي			هل قبلت الهدية؟	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	نوع الهدية	قيمة الهدية تقديرياً
		اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة				

أقر أنا الموقع ادناه، أن جميع المعلومات أعلاه محدثة و صحيحة و متماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

التوقيع:

جمعية الهدى لمساعدة الحجاج



جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ
مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
اعتماد مجلس الإدارة
برقم 1682

الرقم :

التاريخ :

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة
بجلسته المنعقدة بتاريخ /..... /..... الموافق /..... /.....

.....

